المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية
ISSN(P) : 1142-2489
Numéro 18, JUILLET 2025
REMEJE
العدد 18، يوليوز 2025
ISSN(E) : 3085-4555
Revue Marocaine des Eudes Juridiques et Economiques

الخبرة القضائية في الجريمة الالكترونية وحدود الزاميتها للقانون الجنائي: دراسة مقارنة

Judicial Expertise in Cybercrime and its Limits to the Criminal Law:

A omparative study

Mohammed Benachour مُحَمَّد بنعاشور

باحث في سلك الدكتوراه

كلية العلوم القانونية والسياسية بسطات، جامعة الحسن الأول، المغرب

ملخص:

إن أكبر الإشكالات التي تثيرها الجرائم الالكترونية تتعلق بوسائل إثباتها، كونها في غالب الأحيان لا تترك آثارا تدل على مرتكبها فمسرحها افتراضي يحتاج إلى وسائل تقنية خاصة تتماشى وطبيعة هذه الجريمة بحيث يمكنها فك رموزها وترجمتها إلى كلمات مقروءة، لذلك ظهر ما يسمى بالدليل الإلكتروني الجنائي ليكون الوسيلة الفعالة التي يمكن الاعتماد عليها في عملية إثبات الجريمة الإلكترونية، وبالنظر للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم جعلت أمر الاستعانة بالخبراء لفك شفرتها أمر لا مناص منه، وذلك نظرا للتعقيدات التي صاحبت التقنيات الحديثة في مجال المعلوماتي.

الكلمات المفتاحية: الخبرة القضائية، الجريمة الالكترونية، القانون الجنائي، القاضي الجنائي.

Summary :

The biggest issues raised by cybercrimes are related to the means of proving them, as they often do not leave traces indicating the perpetrator, as their virtual theatre requires special technical means in line with the nature of this crime so that they can decipher them and translate them into legible words, so the so-called criminal electronic evidence appeared to be an effective means that can be relied upon in the process of proving cybercrime, and due to the special nature of these crimes, the use of experts to decipher them is inevitable, given the complexities that accompanied the modern technologies in the field of information, Therefore, the topic of judicial expertise in cybercrime has gained relevance and is the subject of this study.

مقدمة:

يعيش العالم اليوم ثورة تتعلق بوسائل الاتصال والمعلوميات بين أجهزة الحاسوب الآلي ذات المستوى العالي، وبرامج لمعالجة المعلومات، وقد ساهم في ذلك ظهور نظام العولمة الذي امتد أثره إلى عالم الإجرام، حيث ساهم في عولمة الجريمة وكذا أساليب ارتكابها، وأفرز جرائم مستحدثة عابرة للحدود، منها الجريمة الالكترونية[1] العابرة للقارات. حيث استأثر فكر المجرمون بمعطياتها، فأثرت في فكرهم وسلوكهم الخارج عن القانون، وطالت جرائمهم معطيات الكمبيوتر المخزنة والمعطيات المنقولة عبر نظام وشبكات المعلومات وفي مقدمتها الأنترنيت فكان لزاما ان تكون موضوع قضايا تعرض على القضاء، وتعود أشهر جريمة إلكترونية رحت أمام القضاء المغربي هي قضية فيروس ZOTOB نظرا لحجم الخسائر الناجمة عن الأفعال المجرمة وكذا لكون المواقع المعتدى عليها شملت الكونغرس الأمريكي، وكذا مواقع مؤسسات إعلامية ضخمة بالولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى موقع مطار سان فرانسيسكو الأمريكي ومواقع عديدة لمستعملي Windows 2000. ومن أكبر الإشكالات التي تثيرها هذه الأخيرة يتعلق بوسائل إثباتها، كونها في غالب الأحيان لا تترك آثارا تدل مرتكبها فمسرحها افتراضي يحتاج إلى وسائل تقنية خاصة تتماشى وطبيعة هذه الجريمة بحيث يمكنها فك رموزها وترجمتها إلى كلمات مقروءة لذلك ظهر ما يسمى بالدليل الإلكتروني الجنائي ليكون الوسيلة الفعالة التي يمكن الاعتماد عليها في عملية إثبات الجريمة الإلكترونية، بل ووسيلة ضرورية لا يمكن تجاوزها، لملاحقة هذه الجرائم والمعاقبة عليها.

ويمكن تحصيل الأدلة الإلكترونية من خلال إجراءات التحقيق التقليدية، فلا تخلو هذه الوسائل التقليدية من أهمية كبيرة في إثبات الجريمة الإلكترونية وذلك على الرغم من الصعوبات التي قد تعترض استخدامها في هذا المجال.[2]

انطلاقا مما سبق بيانه تبرز أهمية موضوع الإثبات في الجريمة المعلوماتية، من خلال اعتبار أن موضوع الجرائم المعلوماتية حديث وكثير الانتشار حاليا، ومن الموضوعات التي تثير جدلا فقهيا وقضائيا خاصة منه ما يتعلق بالخبرة التقنية كوسيلة من وسائل الاثبات ومسألة تقديرها أمام القاضي الجنائي وتأثيرها في إثبات الجرائم المعلوماتية خصوصا في ظل تضاؤل دور القاضي الجنائي في هذه القضايا بحكم طبيعة هذه الجرائم التي تحتاج دائما إلى خبير معلوماتي باعتبارها مسائل تقنية بحتة. مما يجعل السؤال المطروح يدور حول دور الخبرة القضائية في الإثبات الجنائي للجرائم المعلوماتية؟ ومتى يأمر بها؟ وماهي الجهة المخول لها القيام بها؟ وما مدى الزاميتها في تكوين قناعة القاضي الجنائي؟

---

[1] – وقد عرفها مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاقبة المجرمين بانها "كل سلوك غير مشروع يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي او شبكة حاسوبية او داخل نظام حاسوب وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية ".

[2] – زينب مصباحي: الاثبات في الجريمة المعلوماتية، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة 2017-208، ص 7.

المطلب الأول: الخبرة في الجريمة المعلوماتية

إن الجريمة الإلكترونية وبالنظر لطبيعتها الخاصة جعلت أمر الاستعانة بالخبراء أمر لا مناص منه، وذلك نظرا للتعقيدات التي صاحبت التقنيات الحديثة في مجال المعلوماتي. لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث للخبرة المتعلقة بالجريمة الإلكترونية، وذلك من خلال تحديد مفهومها (**الفقرة الأولى**) وتحديد الإطار القانوني لها (**الفقرة الثانية**)، ومن خلال تحديد الشروط الفنية التي يجب توافرها فيها حتى يتم الاعتماد عليها من طرف القضاء.

الفقرة الأولى: مفهوم الخبرة المعلوماتية

كون الجريمة سلوك وقع بالفعل وينتمي إلى زمن الماضي فإن من بين الأمور التي يلجأ إليها القاضي هي الاستعانة بوسائل تتيح له إعادة تفصيل حقيقة ما حدث، ومن الثابت قانونا أن للقاضي الجنائي دورا إيجابيا يتيح له الكشف عن الحقيقة، لذلك خول له القانون سلطة الأمر بأي إجراء من إجراءات الإثبات والتحقيق.

وتعد إجراءات الخبرة احدى أهمها وهي في اللغة العلم بالخفايا الباطنية، وهناك من عبر عنها بلفظ البصيرة، وآخر بلفظ المعرفة

واصطلاحا عرفها بعض الفقه بأنها "الاستشارة التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي تحتاج في تقديرها إلى خبرة فنية ودراية علمية يفتقدها عضو السلطة القضائية المختص بحكم علمه وثقافته[1].

كما عرفها البعض الآخر بأنها: " إجراء للتحقيق يعهد به القاضي إلى شخص مختص، ينعت بالخبير ليقوم بمهمة محددة تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو تقديرها أو على العموم إبداء رأي يتعلق بها، علما أو فنا لا يتوفر في الشخص العادي، ليقدم له بيانا أو رأيا فنيا لا يستطيع القاضي الوصول إليه وحده "[2]، في حين عرف المشرع المغربي الخبير القضائي في المادة 3 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين بأن: " الخبير القضائي هو المختص الذي يتولى بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية وفنية، ويمنع عليه أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية".

مما تقدم يمكن القول أن الخبير هو ذلك الشخص الذي له دراية ومعرفة في علم من العلوم تؤهله لإبداء رأيه في مجال معين من مجالات العلوم وعليه فإن الخبير في مجال الجريمة الإلكترونية يقصد به ذلك الشخص الذي تلقي تكوينا أكسبه كفاءة تؤهله لإبداء رأيه في مجال الأنظمة المعلوماتية وما يرتبط بها من أجهزة إلكترونية وشبكات الإنترنت[3].

ويتكون الخبراء الإلكترونيون مما يلي:

---

[1] – جليلة بن عباد: النظام القانوني للخبرة القضائية في الجريمة المعلوماتية، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06 عدد 02 السنة 2022 ، ص228 .

[2] – محمود جمال الدين زكي: الخبرة في المواد المدنية والجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1990، ص 13.

[3] – بن يحي إسماعيل: التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد–تلمسان–كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية، 2021/2020، ص 215.

- المبرمج
- المحلل وهو الشخص الذي يضع خطوات العمل ويقوم بتجميع بيانات نظام معين
- مهندس الصيانة والاتصالات
- مشغل الحاسوب الآلي وشبكاته
- مدير النظام المعلوماتي

الفقرة الثانية: القواعد القانونية التي تحكم الخبرة المعلوماتية

من المقرر فقها أن القاضي لا يقدم على الاستعانة بالخبراء وأهل الاختصاص إلا إذا كانت الواقعة المعروضة عليه من الوقائع التي تتسم بالتعقيد والدقة، بحيث يفتقر الناظر فيها إلى الخبرة والتخصص، أما إذا كانت الواقعة المعروضة على القاضي من الوقائع اليسيرة البينة التي يستطيع القاضي الإحاطة بجوانبها، فلا يحتاج عندها لاستشارة الخبراء، إذ لن تضيف هذه الاستشارة شيئا لتشكيل قناعة القاضي. وقد اهتم المشرع المغربي بالخبرة القضائية شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المعاصرة وأفرد لها نصوصا خاصة من المادة 59 إلى المادة 66 من قانون المسطرة المدنية، والمواد من 194 إلى 209 من قانون المسطرة الجنائية، كما توجد قواعد أخرى أساسية تنظمها في كثير من فروع القانون كالقانون المدني والتجاري أو قانون الجنسية والقانون الجنائي ومن سمات الخبرة أنها وسيلة من وسائل الإثبات ذات طابع علمي، يمكنها من احتلال مكانة مرموقة في ظل نظام الإثبات، لا يمكن للمحكمة الاستغناء عنها بأي حال من الأحوال و فيما يخص الخبرة القضائية في المادة الجنائية، فقد تعرضت لها الفصول من 194 إلى 209 من الباب الحادي عشر من القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون المسطرة الجنائية، كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، ولكونها تدخل في عداد الأحكام التمهيدية فإن الحكم القاضي بها لا يمكن أن يكون موضوع استئناف طبقا للفصل 140 من قانون المسطرة المدنية إلا مع الحكم الفاصل في الجوهر، وهذه المسألة تعتبر من النظام العام وتثيرها المحكمة أي جهة الاستئناف أو محكمة النقض تلقائيا، وإذا كانت هذه الخاصية مشتركة بين المدني والزجري طبقا للفصل 140 من قانون المسطرة المدنية، وطبقا للمادة 401 من قانون المسطرة الجنائية التي تكرس نفس المبدأ، فإن الحكم البات في الخبرة في ظل قانون المسطرة الجنائية يكون قابلا للاستئناف في حالة واحدة، وهي حالة رفض طلب الخبرة أمام قاضي التحقيق طبقا للمادة 196 ، أما في حالة القبول فإنه يبلغ للطرفين والنيابة العامة قصد إبداء وجهة نظرهم[1].

[1] – محمد اوراغ: الخبرة القضائية في المادة المدنية والجنائية، مقال منشور في الموقع الالكتروني nadayat.ici.ma اطلع عليه بتاريخ 2023/10/03 اطلع عليه على الساعة السابعة مساء.

أما فيما يخص الهيئات المخول لها طلب الخبرة، فيمكن القول بأنه لكل من هيئات التحقيق أو الحكم إصدار قرار يقضي بإجراء خبرة جنائية كلما تطلب الأمر ذلك، بشكل تلقائي أو بناء على طلب من النيابة العامة أو أطراف الدعوى[1].

كما يمكن للشرطة القضائية الاستعانة بالخبراء للكشف عن الجرائم، ذلك أنه بالرجوع إلى القواعد العامة للمسطرة الجنائية نجدها أقرت صراحة إمكانية استعانة الشرطة القضائية بتقنيين مؤهلين لإجراء المعاينات الميدانية، بالاستناد إلى المادة 64 من قانون المسطرة الجنائية، التي تنص على أنه "إذا تعين القيام بمعاينات لا تقبل التأخير فلضباط الشرطة القضائية أن يستعينوا بأي شخص مؤهل لذلك، على أن يعطي رأيه بما يمليه عليه شرفه وضميره."

ويمكن أن يشمل هذا الإجراء جميع أحوال البحث التمهيدي الذي تقوم به الشرطة القضائية، سواء في حالة التلبس أو الحالة العادية، وإن كان المشرع المغربي لم ينص صراحة على ذلك، في هذه الحالة الأخيرة، إلا أنه يستفاد ضمنيا من المادة 18 من قانون المسطرة الجنائية التي أتاحت للشرطة القضائية القيام بجميع التحريات المفيدة من أجل التثبت من الجرائم وجمع الأدلة عنها، والاستعانة بأية وسيلة قد تساعد الكشف في عن الجرائم والمجرمين، ومن ذلك بطبيعة الأمر الاستعانة بتقنيين مؤهلين للقيام بمعاينات المسرح الجريمة، وجمع الأدلة الجنائية ويعزز ما ذكر أعلام قرار محكمة النقض المجلس الأعلى سابقا) جاء فيه أنه يحق لضابط الشرطة القضائية استعمال كل الوسائل الفنية التي تساعد في كشف الحقيقة[2].

ويمكن القول أن المشرع المغربي لم يحدد إطارا قانونيا خاصا للخبرة المعلوماتية، وإنما أخضعها للقواعد العامة التي تنظم الخبرة التي تمت الإشارة إليها سابقا. وتبرز أهمية الاستعانة بالخبرة في مجال الجرائم الإلكترونية، في أنه عند غيابها تعجز الشرطة القضائية عن كشف غموض الجريمة لنقص الكفاءة والتخصص اللازمين للتعامل مع الجوانب التقنية والتكنولوجية التي ارتكبت بواسطتها الجريمة، وهو ما قد يؤدي إلى تدمير الدليل ومحوه بسبب الجهل والإهمال عند التعامل معه[3].

ولعل الأهمية التي تحظى بها الخبرة في مجال التحقيق في الجريمة الإلكترونية جعل بعض التشريعات لا تكتف بالنصوص التقليدية (كما فعل المشرع المغربي) التي تنظم الخبرة، بل عمدت إلى إدراج نصوص قانونية خاصة تنظم الخبرة في هذا المجال، ومن هذه التشريعات، نجد أن المشرع الجزائري أشار في المادة 05 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، أنه: "يمكن للسلطة المكلفة بتفتيش المنظومات المعلوماتية، تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو التدابير المتخذة لحماية المعطيات التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها

[1] – محمد المريني: الدليل العلمي في الاثبات الجنائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة 2011.2012، ص 92.

[2] – الحبيب بيهي: شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، دار النشر المغربية، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، السنة 2006 ، ص ، 97.

[3] – صغير يوسف: الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 89.

بكل المعلومات الضرورية لإنجاز مهمتها[1]" ، كما نظم المشرع البلجيكي صراحة أعمال الخبرة في جرائم المس ينظم المعالجة الآلية للمعطيات في المادة 88 من قانون الإجراءات الجنائية البلجيكي لسنة 2000، حيث جاء فيها: "يجوز القاضي التحقيق وللشرطة القضائية أن يستعينا بخبير ليقدم وبطريقة مفهومة المعلومات اللازمة عن كيفية تشغيل النظام وكيفية الدخول إليه، أو الدخول للبيانات المخزنة أو المعالجة أو المنقولة بواسطته"، ويعطي القانون كذلك لسلطة التحقيق أن تطلب من الخبير تشغيل النظام، أو البحث فيه، أو عمل نسخة من البيانات المطلوبة للتحقيق، أو سحب البيانات المخزنة، أو المحملة أو المنقولة، على أن يتم ذلك بالطريقة التي تريدها جهة التحقيق.

المطلب الثاني: السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في الأخذ بالخبرة المعلوماتية

لقد تبنى المشرع المغربي مبدأ حرية الاثبات[2] والجرائم الإلكترونية هي الأخرى تظل خاضعة لنفس المبدأ طالما لم يفرد لها المشرع نصوص خاصة في الإثبات. فالقاعدة إذا أن تقدير الدليل الجنائي الإلكتروني المستمد من الخبرة المعلوماتية، هو مما تستقل به محكمة الموضوع، التي لها سلطان مطلق في استخلاص ما تقتنع به، ويطمئن له ضميرها، وصولا للحقيقة، وهنا سنتحدث عن حجية الخبرة المعلوماتية أمام القضاء المغربي (**الفقرة الأولى**)، كما سيتم التطرق إلى حجيتها أمام القضاء المقارن (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: حجية الخبرة القضائية أمام القضاء المغربي

في هذا المطلب سيتم التطرق إلى دور الخبرة القضائية في تكوين قناعة القاضي الجنائي الوجدانية (**اولا**)، ثم إلى موقف القضاء المغربي منها (**ثانيا**).

أولا: دور الخبرة القضائية في تكوين قناعة القاضي الوجدانية

في البداية يجب التمييز بين مبدأ الاقتناع الصميم للقاضي الجنائي والاقتناع الوجداني، فالأول ينصرف إلى السلطة التقديرية التي يخولها القانون للقاضي الجنائي في التقدير الحر والمسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، أما الاقتناع الوجداني للقاضي الجنائي فينصرف إلى اقتناعه بوسائل الإثبات التي حددها المشرع المغربي، فلا يكون له اعتماد غيرها من الوسائل حتى ولو كانت من شأنها الوصول إلى الحقيقة. والقاضي إزاء هذا يملك ترسانة من أدوات الفن القانوني، ونشاطه كله ينحصر في إصدار حكم قضائي يعمل بمقتضاه حكم القانون على هذه الوقائع[3] وهو ما أكد عليه المشرع المغربي في المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية المشار اليه سابقا.

---

[1] – يوسف جفال: التحقيق في الجريمة الالكترونية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد بوضياف–لمسيلة–كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2016، ص 35.

[2] – تنص المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية على انه" يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك، ويحكم القاضي حسب اقتناعه الصميم ويجب أن يتضمن المقرر ما يبرر اقتناع القاضي وفقاً للبند 8 من المادة 365 الآتية بعده.".

[3] – الرافة وتاب: شروط اعتماد المساطر المرجعية–شهادة متهم على متهم–في الاثبات الجنائي، مقال منشور بمجلة محاكمة، عدد 16، دون ذكر السنة، ص 117.

ويتجلى دور الخبرة في تكوين قناعة القاضي الوجدانية في كون القاضي يستمد عقيدته من أي دليل يطمئن إليه، سواء من تلك الأدلة التي طرحت عليه من قبل النيابة العامة أو الخصوم، أو التي يرى بنفسه تقديمها، ليكون منها قناعته في الحكم، فإذا وصل القاضي إلى حالة ذهنية استجمع فيها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية، ثم استقرت هذه الملامح والعناصر في وجدانه وارتاح ضميره إلى الصورة الذهنية التي تكونت واستقرت لديه عن تلك الحقيقة، ففي هذه الحالة يمكن لنا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع[1].

أما فيما يتعلق بنظام الأدلة العلمية، فيقوم على الاستعانة بالأساليب العلمية التي كشف عنها العلم الحديث في مجال إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، ذلك أن الإثبات الجنائي قد تأثر بما حققه العلم الحديث في مجال الخبرة، والذي يعطي الدور الرئيسي في الإثبات الجنائي للخبير، نتيجة لافتقار القاضي للمعرفة التقنية، ويجعل أهم الأدلة هي "القرائن" التي تخضع للفحص العلمي الدقيق ويستخرج منها ما يثبت إدانة أو براءة المتهم، حيث قضت محكمة النقض في أحد قراراتها "إن تقرير المختبر العلمي الرسمي بأن المحجوز يتعلق بمادة الكوكايين كاف لإدانة المتهم بما نسب إليه... كما أبدت في قرار آخر قرارا استئنافيا فيما ذهب إليه من إدانة المتهم اعتمادا على تقرير الخبرة المنجزة من طرف مختبر الشرطة العلمية والتقنية الذي خلص إلى أن الشخص الذي اخترق الوحدات المعلوماتية لوزارة الطاقة والمعادن يتوفر على مجموعة من الوسائل للتحكم في تلك الوحدات ومنها البرامج tfip6server solarwinds وteamviewer وهما برنامجان يسمحان بنقل الملف والصيانة عن بعد ومشاركة سطح المكتب . وخلص التقرير أنه بواسطة تلك المعطيات يمكن للمشبوه فيه الدخول الى وحدة معلوماتية، مثلا الوحدة الخاصة بشبكة الأنترنيت ووحدة البريد الإلكتروني ".[2]

وطبقا لمبدأ قناعة القاضي الوجدانية، فإن له أن يأخذ برأي الخبير كما له أن يرفضه كليا أو جزئيا، إلا أن المحكمة لا يمكنها أن تفند رأي الخبير إلا برأي خبير آخر، على اعتبار أن الخبير لا يقوم مقام القاضي في البت في النازلة المعروضة عليه، لذلك فإن نتائج الخبرة كمبدأ عام لا تلزم القاضي بقبول فحواها، وبالتالي لا تحتم عليه إصدار حكم موافق لما صرحت به، إضافة إلى ذلك فإن نتائج الخبرة أيا كانت قيمتها، لا بد من تفسيرها وتقريبها إلى القاضي من طرف الخبير على نحو يمكن الأول من فهمها بوضوح والاستفادة منها، والثاني من إراحة ضميره.

[1] – محمد ابريكي: "مسرح الجريمة بين العمل التقني والاثبات الجنائي"، مطبعة شمس برينت سلان، الطبعة الأولى، سنة 2021، ص 147و148.

[2] – قرار عدد 8/693 في الملف الجنحي عدد 2000/22181 مؤرخ ب 2002/3/21 أورده عمر ازوكاغ، قضاء محكمة النقض في المادة الجنائية، منشورات دار القضاء بالمغرب، الطبعة الأولى، السنة 2012، ص 134.

وإن كان القاضي حرا في تقدير الأدلة والاقتناع بأي منها أو تفنيدها، إلا أنه يلزم بأن يكون استخلاصه للنتيجة جاء ثمرة عملية منطقية وسليمة، بحيث أن يكون ما وصل إليه متلائما مع مقتضيات العقل والمنطق.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن تقارير خبراء الأدلة الجنائية تسعى دوما إلى تقديم المساعدة الفنية لجهات التحقيق أثناء مراحل التحقيق بما يتطابق ويتوافق مع حيثيات الجريمة وتضييق نطاق البحث، من أجل الكشف عن الغموض الذي يكتنف الجريمة، وكذلك مساعدة جهات الحكم في تكوين عقيدة واضحة نحو الواقعة وإزالة الغموض أثناء النظر في المسألة الجنائية، مع التأكيد على أن: "تقرير الخبرة المنجز من طرف مصلحة الدرك الملكي والإدارة العامة للأمن الوطني لا يعتبر وثيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالزور، بل هو مجرد رأي تقني مضمن في خبرة قضائية تخضع للسلطة المخولة لقضاة الموضوع في تقييم الحجج وترجيح بعضها على البعض الآخر "[2].

ثانيا: موقف القضاء المغربي

إن ارتفاع نسبة الجرائم المعلوماتية وتطور أساليب وتقنيات ارتكابها، أدى إلى ولادة دليل ذو طبيعة خاصة بها، ويعرف بالدليل الإلكتروني الرقمي، وانضمامه إلى حقل الأدلة العلمية الجنائية الموثوقة واحتلاله مراتب عليا ضمن وسائل إثبات هذا النمط المستحدث من الجرائم، حتم على القاضي الجنائي التعامل معه رغم نقص ثقافته المعلوماتية لتقدير القيمة العلمية التي يتمتع بها هذا الدليل[3]. على الرغم من صلاحية الأدلة العلمية لتكون أدلة إثبات، فإنها لا تصلح لتكون معبرة عن الحقيقة فإذا كانت الخبرة القضائية قد أثبتت أن الحساب الفايسبوكي أو الحاسوب المحجوز قد استعمل في الجريمة الإلكترونية، فإنه لا يمكن الجزم بأن صاحبه هو من ارتكب الفعل الجرمي، إذ يمكن أن يكون هذا الحساب قد اخترق أو يكون هذا الحاسوب قد سرق من صاحبه إضافة إلى ذلك فإذا كان الدليل العلمي من خلال الخبرة العلمية بشكل قطعي يعود إلى شخص محدد مع هامش خطأ صفر في المائة بناء على أسس علمية، فإنه لا يمكن الجزم يكون أن هذا الشخص هو من ارتكب الجريمة، وعلى افتراض أنه هو من ارتكب الجريمة فإنه لا يمكن للخبرة العلمية أن تتطرق للجوانب القانونية من قبل النية الإجرامية، خاصة في جرائم القتل أو السرقة.

ونفس الشي بالنسبة للشواهد الطبية الممنوحة لضحايا الضرب والجرح، فإذا كانت هذه الشواهد تثبت بما لا يدع الشك أن المشتكي يستحق نسبة العجز المحصل عليها، فإنه لا يمكن تحديد من ارتكب الضرب أو الجرح، وهذا ينصرف أيضا إلى جرائم الاغتصاب فإذا كانت الخبرة الجينية دليلا يثبت الممارسة الجنسية على الضحية من قبل المتهم، فإنها ليست دليلا على جريمة

[1] – قرار محكمة النقض عدد 681 الصادر بتاريخ 2011/8/03 في الملف عدد 2010/6/160806، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض www.juricassation.cspj.ma، اطلع عليه بتاريخ 2024/11/07، على الساعة 22.30.

[2] – قرار رقم 10/645 صادر عن المجلس الأعلى في الملف عدد 2008/6/25268 بتاريخ 2009/4/02 أورده أحمد بنعاشور: الاثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية–الخبرة نموذجا–، بحث نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، السنة 2024/2023، ص 55.

[3] – فارس تور الدين: البحث والتحري في الجريمة المعلوماتية" بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة 2023/2022، ص 101.

الاغتصاب التي تتطلب توافر عنصر الإكراه [1]، وهو نفس ما ذهبت إليه محكمة النقض في أحد قراراتها "لئن كان عنصر عدم الرضى يشكل الركن المادي لجناية الاغتصاب، فإن إلغاء المحكمة للقرار الابتدائي القاضي بالبراءة وحكمها من جديد بالإدانة استنادا إلى الخبرة الجينية التي أفادت أن الطفل من صلب الفاعل خلافا لإنكاره المتواتر، يجعل ما انتهت إليه الخبرة مثبتا للعلاقة الجنسية، ولا يعتبر دليلا أو حجة على استعمال العنف لجبر المشتكية على ممارسة العلاقة الجنسية معه "[2]، كما أنه بالرغم من الحقيقة العلمية القطعية للدليل العلمي، فإن الأمر يتطلب تدعيمه بأدلة وقرائن أخرى، مما لا يجعله كافيا لوحده، لأنه يناقش الجوانب الفنية لا الملابسات والظروف التي تحيط بالقضايا[3].

وهكذا فإنه رغم استقرار الاجتهاد القضائي، على اعتبار أن أعمال الخبرة ونتائجها المضمنة في تقرير الخبير غير ملزمة للقاضي، ولا تشكل قيدا عليه في تكوين قناعته، فله أن يأخذ بنتائجها ويعتمدها في إصدار حكمه، كما له أن يستبعدها ويستند إلى غيرها من عناصر الدعوى الأخرى، مما قد يعينه على الفصل فيها، ولا شيء عليه في ذلك حيث نص القرار رقم 685 الصادر بتاريخ 30 يونيو 1960 الصادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) على أن أراء الخبراء المنتدبين من طرف القضاة ليست مفروضة على القاضي"[4].

وهذا المبدأ العام سرعان ما أقدم الاجتهاد القضائي على تقييده باشتراط تسبيب الحكم القضائي باستبعاد الخبرة وتعليله، وهو ما نفهمه من خلال استقراء القرار رقم 545 بتاريخ 11 فبراير 25 1960 حيث أن تقدير البيانات المضمنة في تقرير خبير وملاءمة الأمر بإجراء خبرة تكميلية يدخل في إطار سلطات قضاة الموضوع الذين بينوا في هذه القضية مواضع النقص، التي حدث بهم إلى استبعاد تقرير الخبير وعللوا مقررهم بملاحظات واقعية لهم فيها السلطة التقديرية ." ، ولقد زكى المجلس الأعلى هذا التوجه الأخير عندما قضى بنقض قرار استئنافي استبعد ما تضمنه تقرير الخبير دون أن يعلل قراره بكيفية تبرر هذا الاستبعاد، حيث جاء في القرار رقم 889 المؤرخ في 1972/07/27 الصادر في قضية عدد 32965/5/1 " إن الحكم المطعون فيه عندما استبعد رأي الخبير المعين لتقدير التعويضات الممنوحة لطالب النقض، كان عليه أن يأتي بأسباب واضحة وعلل كافية ليعرب عن رأيه المخالف لرأي الخبير، وحيث لم يفعل فقد خالف بذلك اجتهاد المجلس الأعلى ولم يمكنه من ممارسة رقابته وتعرض بذلك للنقض 26 ، وهو ما زكاه قرار حديث المحكمة النقض والدي قضى بنقض القرار استئنافي في ما ذهبت إليه من اعتبار أن ممثل المشغلة لم يدلى بأي حجة تثبت

[1] – قرار عدد 302/05صادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة في الملف رقم 05/36 صادر بتاريخ 2005/12/15 أورده يوسف وهابي: إشكالية الاستعانة بالخبرة الجينية في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة الملف، عدد 08 مارس 2006، ص 26.

[2] – قرار عدد 131 في الملف جنحي رقم 2013/3/6/891 مؤرخ في 2014/01/29، الخبرة والخبراء من خلال اجتهادات محكمة النقض، سلسلة إصدارات المكتب الفني، محكمة النقض، السنة 2017، ص484.

[3] – محمد ابريكي: مرجع سابق، ص162.

[4] – قرار عدد 302/05صادر عن محكمة الاستئناف بالجديدة في الملف رقم 05/36 صادر بتاريخ 2005/12/15 أورده يوسف وهابي: إشكالية الاستعانة بالخبرة الجينية في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة، مجلة الملف، عدد 08 مارس 2006، ص 26.

المخالفات الوارد في مقرر الفصل، ولم تحضر أي شاهد يعزز موقفها، وأن الأسباب المعتمدة من طرف المشغلة لفصل الأخير لا تتسم بالجدية، دون الإشارة إلى تقرير الخبرة المدلى به أو مناقشته، ومن دون تعليل استبعاده، أو الأمر بأي إجراء آخر من إجراءات التحقيق على اعتبار أن الأخطاء المثارة ذات طبيعة تقنية وفنية تحتاج إلى خبير مختص تكون قد تجاهلت الحجة المقدمة من طرف المشغلة، وجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه"[1] .

ولعل الفهم الصحيح لمغزى ما تضمنته هذه القرارات، يقودنا إلى القول أن محكمة النقض قصدت تنبيه قضاة الموضوع إلى عدم استبعاد أراء الخبراء استنادا إلى آراء أو حجج مخالفة لا تكتسي صبغة فنية، وإنما شددت على ضرورة رد أي رأي فني اعتمادا على رأي فني آخر يخالفه، وهو توجه سليم قد يحفظ للخبرة بعضا من مصداقيتها، ويبقى لها تلك الأهمية التي منحها إياها المشرع، كإجراء مساعد للقاضي للفصل في القضايا المختلفة، خصوصا الجرائم التقنية كالجريمة الإلكترونية. وعليه، يمكن القول أنه بالرغم من نسبية الدليل العلمي، فإنه لا أحد ينكر أهميته بين الأدلة الأخرى في الإثبات الجنائي للجرائم عامة، وللجرائم الإلكترونية خاصة، وفي هذا الإطار يقول ادموند لوكارد "إن الأدلة العلمية إن لم تقل كل الحقيقة، فإنها لا تقول إلا الحقيقة"[2].

الفقرة الثانية: حجية الخبرة القضائية أمام القضاء المقارن

سيتم التطرق إلى حجية الخبرة القضائية أمام القضاء الفرنسي(اولا)، وإلى حجبتها أمام القضاء المصري (**ثانيا**) لكونهما الأقرب للنموذج المغربي للاعتبارات الثقافية واللغوية.

أولا: حجية الخبرة القضائية أمام القضاء الفرنسي

يعتبر القضاء الفرنسي من أكثر الأنظمة في العالم عراقة وحرصا على تحقيق العدل والإنصاف خصوصا في تقديره لأدوات الإثبات، واعتباره تقرير الخبرة القضائية من أهم وسائل الإثبات والفصل في الدعوى القضائية، لاسيما إذا كانت خبرة تقنية كما في الجريمة الإلكترونية، ويتبين ذلك من خلال مجموعة من الاجتهادات القضائية ' فقد ورد في قرار المحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 6 فبراير 1990 .(الخبرة ليست سوى وسيلة تحقيق هدفها تنوير المحاكم)[3] من هذا القرار يتبين أن تقرير الخبير والنتيجة المضمنة فيه ما هي إلا وسيلة لتنوير القاضي، وليست مفروضة عليه، فللقاضي كامل السلطة التقديرية في الأخذ بالدليل الذي يراه مناسبا لبناء عقيدته والوصول إلى تحقيق العدالة. وفي نفس السياق ورد في قرار المحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1977/12/10 (إن أخذ

[1] – قرار منشور في كتاب اجتهادات المجلس الأعلى في المادة الجنائية (1957-1965) منشورات جمعية تنشئة البحوث والدراسات القضائية، المطبعة والمكتبة العالمية، السنة 1981، ص96.

[2] – أورده على بزار: السلطة التقديرية للقاضي في الخبرة الجنائية، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة 2008/2007، ص 83.

[3] – قرار أورده كمال الودغيري: الخبرة في القانون المغربي-دراسة تأصيلية وتطبيقية-، مطبعة ابي فراس، الطبعة الأولى، السنة 2001، ص 305.

المحكمة بالنتيجة التي انتهى إليها الخبير ... إذ هي في تقديرها هذا لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض)[1]، فمن خلال هذا القرار يتبين أن الاجتهاد القضائي الفرنسي يتجه إلى منح قاضي الموضوع سلطة تقدير واسعة تجاه تقرير الخبرة، فهو من يملك سلطة تقدير حجية هذه الأخيرة، ضمن وسائل الإثبات الأخرى المطروحة أمامه في النزاع ما عدا إذا نص المشرع على خلاف ذلك. لذلك يمكن القول، أنه في فرنسا مشكلة حجية المستخرجات المتحصلة من الحاسوب على مستوى القانون الجنائي ليست ملحة أو عاجلة في نظر الفقه والقضاء، فالأساس هو حرية القاضي في تقدير هذه الأدلة، ويدرس الفقه الفرنسي هذه الحجية تحت نطاق قبول الأدلة الناشئة عن الآلة أو الأدلة العلمية مثل أجهزة التصوير وأشرطة التسجيل وأجهزة التصنت والقضاء الفرنسي يقبل بالأدلة العلمية متى توفرت فيها مجموعة من الشروط من أهمها أن يتم الحصول عليها بطريقة مشروعة ونزيهة، وأن يتم مناقشتها من قبل الأطراف، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية: "أن أشرطة التسجيل الممغنطة التي تكون لها قيمة دلائل الإثبات، يمكن أن تكون صالحة للتقديم أمام القضاء الجنائي". وفي قرار أخر لها أيضا قضت بأن: "القضاة لهم حرية تقدير وسائل الإثبات المعروضة أمامهم، ولهم السلطة لقبول أو رفض الوقائع التي تظهر لهم ناتجة عنها"[2]. كما يمكن القول أنه في فرنسا لا محل لدحض أصل البراءة وافتراض عكسها، إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين، إذ يشترط في الأدلة سواء كانت تقليدية أو رقمية أن تكون يقينية حتى يمكن الحكم بالإدانة[3].

ثانيا: حجية الخبرة القضائية أمام القضاء المصري

فيما يتعلق بموقف القضاء المصري من إلزامية الخبرة فقد جاء في قرار لمحكمة النقض أن المحكمة غير ملزمة بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها ان تكشف طريقها فيها ومن خلال هدا القرار يتضح ان المعيار الذي أخدت به محكمة النقض المصرية يتضمن في ذاته شرطين أساسيين:

الأول: أن تكون المسألة من المسائل الفنية للبحث

الثاني: تعذر إدراك المحكمة، أي أنه لا يتم اللجوء إلى الخبرة الفنية إلا في المسائل التقنية التي يتعذر على القاضي ادراكها بنفسه.

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في نقض 1983/11/12 طعن 726 من المقرر أن المحكمة الموضوع في المواد الجنائية كامل الحرية في تكوين اقتناعها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى، ما دام له أصل ثابت بالأوراق، وكان للمحكمة في سبيل

[1] – قرار أورده على بزار: مرجع سابق، ص73.

[2] – القرارين أشار اليهما رشيد أبو الحسين: مبدا الاقتناع الصميم للقاضي الجنائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة 2017/2016، ص 91.

[3] – الناجم كوبان: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الناتجة عن الجرائم المعلوماتية في إطار نظرية الاثبات الجنائي، مجلة العلوم الجنائية، عدد 04، السنة 2017، ص 275.

تكوين اقتناعها أن تأخذ بتقرير الطب الشرعي ولو تناقض مع التقرير الابتدائي[1] ، نفس الاتجاه كرسه قرار رقم 6007 بتاريخ 02/18 /1984 والذي أكد أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها، ولها أن تأخذ بما تراه وتطرح ما عداه، إذ أن ذلك الأمر يتعلق بسلطتها في تقدير الدليل ولا معقب في ذلك[2].

كما جاء قرار آخر لنفس المحكمة تحت رقم 627 بتاريخ 1/05/10 :" من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع، التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، شأنه في هذا شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه فيها والالتفات عما عداه، ولا تقبل مصادرة رأي المحكمة في هذا التقرير، وإذا كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى ما ورد بتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير واستندت إلى رأيه الفني من أن الطاعن هو المحرر لبيانات البطاقة العائلية المزورة، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام محكمة النقض، وهي غير ملزمة بإجابة طلب الدفع إلى طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لإعادة المضاهاة ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها، ولم ترى هي من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير سديد"[3].

ومن التطبيقات القضائية حول الخبرة القضائية ودورها في كشف الجرائم الإلكترونية أيضا، ما جاء في قرار صادر عن محكمة النقض المصرية أنه كما أن المحكمة تطمئن لتقارير الفحص الفني المرفقة بالأوراق والتي ثبت من خلالها أن مرتكب تلك الواقعة قد استخدم حاسب آلي متصل بجهاز (adsl) والمسجل بالشركة المصرية للاتصالات باسم ... ، وهو الخط الخاص بوالد المتهم وكذا ما ثبت من وقع التقرير الفني الخاص بفحص الحاسب الآلي الخاص بالمتهم، والثابت به أن المتهم هو من قام بإنشاء البروفيل الخاص بالشاكية على الموقع المسمى فيسبوك مستخدما في ذلك جهاز حاسب الي متصل بجهاز (adsl) وقام بوضع صور الشخصية الخاصة بالشاكية وكذا فلم اباحي على ذلك الموقع، ونشره على الأشخاص مستخدمي ذلك الموقع على شبكة المعلومات الدولية الأنترنيت"، وهو ما تطمئن معه المحكمة لهذا التقرير لاسيما وأنه أكد وجود الصور الشخصية الخاصة بالمجني عليها على جهاز الحاسب الآلي الخاص به[4].

وفي عمل قضائي آخر لمحكمة القاهرة الاقتصادية اقتنعت المحكمة بتقرير الخبير التقني في إدانة المتهم من أجل جريمة السب والقذف، وقد جاء في منطوق الحكم أنه " وهو ما أيده الفحص الفني بمعرفة النقيب مهندس (م أ ز) ضابط بقسم المساعدات الفنية بالإدارة العامة للمعلومات .... بتقريره الذي أورد أنه بفحص حساب الفيسبوك وبالدخول على موقع فيسبوك على شبكة الانترنت

[1] – عبد الحميد الشواربي: الاثبات في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق"، مطبعة منشاة الإسكندرية، الطبعة الأولى، السنة 1988، ص 218.

[2] – عبد الحميد الشواربي: نفس المرجع، ص 220.

[3] – أورده على بزار، مرجع سابق، ص74.

[4] – محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 3811 لسنة 2009، سنة 2009، جلسة 2009/12/29، أورده احمد بنعاشور، مرجع سابق، ص 60.

وفتح الحساب الخاص بالشاكية تبين ان اسم الحساب هو (....) والمرتبط بصندوق البريد الالكتروني على موقع عنوانه (.....) وبفحص حساب الشاكية تبين دخول مجهول إلى حسابها وقام بتغيير كلمة المرور الخاصة بها وذلك على طريق استخدام الرقم التعريفي (ip...) بتاريخ 2014/12/02 الساعة 1. 06 بتوقيت القاهرة وبتتبع الرقم التعريفي المشار إليه على شبكة الانترنت تبين أنه صادر عن جهاز حاسب الي مرتبط باسم المدعو (ف أ ص) الكائن بالعنوان....، وكذا من فحص صندوق البريد الالكتروني وبالدخول على موقع ---------- لفحص البريد الخاص بالشاكية والمرتبط بحساب الفيسبوك الخاص بها تبين وجود أحد الرسائل المرسلة من موقع فيسبوك بتاريخ 2014/03/22 والخاصة بالهاتف رقم (...) إلى حساب الشاكية وما جاء من فحصه لرسائل التليفون الواردة بالدخول على صندوق الرسائل الواردة بالهاتف الخاص بالشاكية المحمول الذي يحمل رقم (...)، لتبين وجود مجموعة من الرسائل المرسلة إليها من هاتف محمول يحمل رقم (...)، والتي تحتوي على عبارات سب الشاكية والتهديد والتشهير بها فضلا عما جاء بالتحريات بمعرفة المقدم (م س) من أن مستخدم الهاتف المسجل باسم المتهم (ف أ ص) .. الأمر الذي استنتجت منه المحكمة ثبوت التهم المنسوبة للمتهم لتوافر أركانها"[1].

إذا ومن خلال هذه الاجتهادات القضائية، تتبين أهمية تقرير الخبير أمام القضاء المصري وحجته الثبوتية التي ترجع في تقديرها لحرية محكمة الموضوع، أي أن القاضي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يراه مناسبا لبناء عقيدته وتكوين اقتناعه طبقا لمبدأ حرية الاقتناع.

خاتمة:

إن العلاقة بين الخبير القضائي بصفة عامة والمعلوماتي بصفة خاصة ومؤسسة القضاء وان كانت تحمل في طياتها جزء من التبعية من خلال تقيد الأول بالنقط القانونية المحددة له من قبل الثاني للبحث فيها فإن الغالب عليها هو علاقة التعاون التي تجمع بينهما لأن الغاية التي يصبو إليها القاضي والخبير المعلوماتي المكلف معا هو الوصول إلى الحقيقة والخبير المعلوماتي وإن كان يتمتع بالاستقلال في إنجاز مهمته ولا سلطان عليه في ذلك إلا ضميره المهني ومعلوماته التقنية ، فإنه من جانب آخر يبقى تابعا للسلطة القضائية التي انتدبته لمساعدتها فهو يعتبر مستشارا تقنيا للمحكمة كون رأيه هو الحاسم في المسائل التي لا يمكن للمحكمة أن تتخذ بشأنها قرار بدون الرجوع إلى معرفته مع كفالة حق القاضي في استبعاد معطياتها بخبرة معلوماتية قضائية أخرى مالم يطمئن لنتائجها.

[1] – قرار 2020/588 في الملف عدد 2018/1/5/232، منشور بالمنصة الرقمية لقرارات محكمة النقض.